

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

نعم انتهى الوقت نعم نعم ايش اه ما هو السهام كم لا بنت هاني وعم على ثلاث بنات وعم كما السهام اثنين والباقي العام رؤوسهم كم رسوم ثلاثة نضرب الثلاثة اللي هي رؤوس البنات في اصل المسألة الثلاثة - [00:00:01](#) تبلغ تسعة ومن تصنع لا خلاص مرة واحدة بس نعم المسألة من اربعة هكذا نعام لا هذا ما يمكن يكفي يكفي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. سبق لنا ان المسألة التي فيها نصح - [00:00:46](#) يكون اصلها من ها نعم من اثنين ما تعرف هذه اذا قيل لك اثنين اقسام عليهم على درهم كم تخلده من من السرة عندك صورة في دراهمك لذلك اعطي كل واحد درهم امامك اثنين - [00:01:41](#) كم تأخذه انت اثنين طيب اه كل مسألة فيها ثلث منكم من ثلاث كل مسألة فيها ربع فيها سدس فيها ثمن فيها ربع ثلث طيب اطنعمش اه فيها ثمن وثلثيها وثلثان اربعة وعشرين من اربعة وعشرين المهم هذي الاصول - [00:02:08](#) طيب اذا صحت المسألة من اصلها انتهى انتهى عمله لا تعمل غير ذلك فاذا هلك هالك انت ثلاث زوجات وثمان اخوات شقيقات واربع اخوات من ام وجدتين فهتم المسألة فهتموها؟ اسألهم عنها؟ طيب هلكها لك عن ثلاث زوجات - [00:02:38](#) وثمان اخوات شقيقات وارضى اخوات من ام وجدتين مذبوط المسألة من اثنتي عشرة زوجات وثمان اخوات شقيقات واربع اخوات شقيقات ثمانية الثلاثة ها لكل واحدة واحد والاربع اخوات من ام الثلث اربعة - [00:03:09](#) لكل واحدة واحد والجنتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وتعود الى سبعة عشر تعوله سبعة عشر انتهينا ولا ما انتهينا؟ انتهينا انتهى العمل لان كل واحد من الورثة اخذ نصيبه بدون كسر - [00:03:42](#) واحد اخذ نصيبه بدون كسر مدينة معي ولا لا؟ نحتاج عملا اخر؟ لا. طيب. هلك هالك عن زوجتين وبه هلك ذلك عن زوجتين وابن المسألة فيها ثمن من كم؟ من ثمانية. ثمانية. للزوجين الثمن واحد - [00:04:05](#) والابن الباقي سبعة. الان هل انقسم الواحد على الزوجتين؟ لا. ما انقسم لان يبجي سيكون لكل واحدة نصف نصف وهذا لا يمكن في علم الفرائض يعني لا يمكن في علم الفرائض اصطلاحا - [00:04:30](#) ان يوجد كسر في نصيب احد من الوري اذا لابد من عمل اخر صح؟ نعم التصحيح. العمل الاول خلصنا منه. قلنا المسألة من ثمانية للزوجتين الثمن واحد والابن الباقي سبعة - [00:04:50](#) لكن بقي عليه ايش الباقي تصحيح الان فيها كسر لابد من تصنيعه التصحيح ان تطرب اثنين رؤوس الزوجتين في اصل المسألة الثمانية تكن ستة عشر تكن ست عشر اعطي كل واحد نصيبه من الاصل مضروبا في اثنين - [00:05:06](#) للزوجتين الثمن واحد مضروب في اثنين بكم؟ اثنين. باثنين لكل واحدة؟ واحد. واحد. الابن؟ سبعة في اثنين؟ واربعة عشر يا اخوي حطوا بالكم فصاروا الخلاصة اذا صحت المسألة من اصلها وانقسمت - [00:05:34](#) سهام الورثة عليهم بلا كسر ماذا نصنع؟ انتهى العمل لكن اذا كان في نصيب احد الورثة كسر ماذا نعمل استمع انصح يقول ثم ان الكسر على صنف يقع هذا معطوف على قوله وحظ كل وارث ان حصل من اصله فالقصد منه كمل قال ثم ان الحسد - [00:05:55](#) يعني ان حصل كسر على صنف واحد فوفقه واضرب ان توافق وقع في الاصل في الاصل المتعلق بظهره او في عونه متعلق معطوف على في الاصل والكل في ذاك والكل يعني يضرب الكل في ذاك - [00:06:24](#) اي في الاصل او العول لدى التباين اطرب واكتفي فهي اذا تصل ثم انكسر ما هو الكسر ان يكون ها عدم الانقسام في على عدد

صحيح الكسب يعني العدد غير الصحيح - 00:06:47

نصف كسر نصف واحد ربع واحد ربع واحد كسر ليش انتم واجبون يا شباب اذا كان الوارث له ربع واحد كسر ولا غير كسر؟ طيب له ثلثها واحد؟ كسر. كسر. له واحد؟ صحيح. صحيح - 00:07:12

طيب اذا وجدنا بعض الورثة له نصف واحد او ربع واحد او ثلث واحد او ما اشبه ذلك معناه لابد ان يصحح الكسر هذا اما ان يكون على صنف واحد - 00:07:38

على صنف واحد او على صنفين فاكتر مثال ذلك زوجتان وابن الكسر على صنف واحد؟ ما هو؟ الزوجتان زوجتان وثلثة ابناء يا اخوان صنفين على من؟ على الزوجتين والابناء طيب زوجتان وسبعة ابناء - 00:07:52

الله المستعان زوجات اذا صاروا ثلاث فعادهم كسر سبعة ما عليهم كسر؟ نعم نعم ما عليهم كسر ها اي اذا صار نعم اقول لك اذا صار اه ثلاثة ابناء ونصيبهم سبعة تقولون فيك كسر - 00:08:32

واذا صاروا سبعة ما في كسر؟ لا ها؟ ما في كسر شي. متأكدون؟ متأكدون. طيب صح المهم اذا كان الكسر على صنف واحد فاضرب هذا الصنف باصل المسألة او عونها - 00:08:49

تضربه باصل المسألة ان كان ان لم تعد او عولها ان ان علت انتم معنا طيب آ اذا قيل ثلاث جدات ثلاث جدات واربع اخوات شقيقات اربع ونعم واختان منهما - 00:09:08

اختان من ام الاول كم؟ ثلاث جدات ثاني اربع اخوات شقيقات الثالث اختان من امه نشوف الان المسألة منكم انتبه المسألة منكم المسألة من كم المسألة منكم متأكدون؟ طيب من ستة - 00:09:38

للزوجات السدس واحد. اي نعم نعم للجدات نظرت للجدات السدس واحد واربع اخوات شقيقات الثلثان اربع واختان من ام الثلث اثنان تعول الى كم؟ الى سبعة الكسر الان على صنف واحد ولا على اصناف - 00:10:11

صف واحد اسألهم صنف واحد ولا؟ صنف واحد؟ ما هو؟ الجداد. ليش؟ لان شقيقات اه رؤوسها رؤوسنا اربعة ونصيبهن اربعة منقسم والاخوات من الام نصيبهن اثنان وهم وهم وهن وهما اثنان اذا منقسم الكسر هنا على صنف واحد - 00:10:37

نظرب ايش هذا بالصنف هذا نضرب رؤوس السنة. باصل المسألة ستة والا بعولها سبعة؟ سبعة. بعولها سبعة بعونها سبع ثلاثة في سبعة؟ واحد وعشرين ومنها تصلح للجدات من الاصل واحد. واحد في. ثلاثة. ثلاثة في ثلاثة - 00:11:05

لكل واحدة واحد للاخوات الشقيقات اربعة في ثلاثة اثنعش في اثني عشر لكل واحدة ثلاثة الاخوات من ام لهن اثنان في ثلاثة ستة لكل واحدة ثلاثة واضح يا جماعة؟ واضح. طيب - 00:11:33

اذا يضرب اذا انكسر اذا كان الكسر على صنف واحد يضرب رؤوس هذا الصنف بايش بايش؟ باصل المسألة او عونها ان عالج باصل المسألة ان لم تعد وبعونها ان علت - 00:11:59

طيب ثم نطبق على كلام المؤلف ثم ان الكسر على صنف يقع بس بدأ المؤلف المواطن قال فوافقه اضرب ان توافق وقع في الاصل او في عظمه والكل يعني يضرب الكل في ذاك اي في الاصل او فرعون لدى التباين يضرب واكتفى - 00:12:25

المثال اللي احنا ذكرناه قبل قليل ثلاث واربع اخوات شقيقات واختان منهم الكسرة على ايش على صنف واحد وهن الجذات. طيب الجذات رؤوسهن ثلاث وسهمهن واحد. مبال ولا غير مباين؟ مباين لان الواحد يباين كل عدد - 00:12:50

الواحد يبين في الاعلى اذا كان هناك موافقة المثال نفس المثال لكن الجذات لم تغيرها اذا مات جدتان منهما منهن كم بقي؟ واحدة اذا هلكها لك عن جدة واحدة وعن ثمان اخوات شقيقات - 00:13:24

كمان اخوات شقيقات وعن اختين من ام المسألة هي المسألة ترى ما فيها شيء المسألة من ستة للجدات للجددة للجددة سدس واحد منقسم والاخوات من الامة الثلث اثنان الاخوات من امة ثلث اثنان منقسم ولا غير منقسم - 00:13:49

نعم اثنان على ثنتين منقسم ولا الشقيقات وهن ثمان اربعة اربعة منقسم ولا غير منقسم؟ غير منقسم غير اربعة على ثمانية غير من قصر ليش؟ لان سيأتي كل واحدة نصف نصف اذا ما - 00:14:16

المنقسم ننظر الان بين الصيام اربعة والرؤوس ثمانية هل يتفقان في جزء من الاجزاء؟ نعم هل يتوافقان في غزوة؟ اذا قلت نعم فانظر الى اصغر جزء يتفقان فيه فخذ به - [00:14:39](#)

هما الان يتفقان في الرؤية ولا لا ويتفقان في النصف اتفقنا في النصف؟ نعم ثمانية لها نصف واربعة لها نصف. طيب هل نأخذ بالاكل وهو الربع او بالاكتر بالاكل الاقل ايش تقول البقية - [00:15:03](#)

بالاكل بالاكل وصول يا محمد بالاكل وش تقول يا هود والله انه معذب نأخذ بالاكل ليش؟ لانك اذا اخذت بالاكل صار ما تصح منه المسألة اقل وكل ما كان اقل فهو اولى لا شك - [00:15:33](#)

نضرب المثال نقول الاخوات الشقيقات ثمان وسهامهن اربعة يتفق معهن بالنصف وبالرغم خذ بالربع ومعنى ان نأخذ الربع ان نأخذ ربع الرؤوس كم ربع ثمانية العثماني؟ اثنان طيب خذ رد الثمانية الى اثنين - [00:16:05](#)

اضرب اثنين في سبعة اربعتاش كذا لو اخذت بالنصف لرددت الثمانية الى اربعة وضربتها في سبعة في ثمانية وعشرين ايها الاول اخسر اذا نأخذ الربع ولهذا قال المؤلف اه فوفقه اضرب ان توافق - [00:16:36](#)

نضرب اثنين في امشوا معي في سبعة في اربعة عشر للجدة واحد في اثنين بثنين وللشقيقات اربعة في اثنين ثمانية لكل واحدة واحد وللأخوات من ام اثنان في اثنين؟ اربعة باربعة لكل واحدة اثنان - [00:17:05](#)